

منها نحو من ثلاثة عشر فتر ب اثنين في ثلاثة عشر وهكذا او يتفق ذلك في
 مثل ما لو كانت احد عشر ايام مثلاً واثنين وعشرين ايام ففرضت
 ثلاثة عشر على الفرضين وتباين عدد دم بعضهم وبين العددين توافق
 بالحوصل احد عشر في واحد عشر الى واحد ونص في الاثنين والعشرين
 لا تسعي او ترد الاسن والعشرين الى اسن وبصرها في احد عشر تلغ اسن
 وعشرين بصرها في اصل الفرضية تبلغ ستة وثلاثين لكلا الام اما ان
 عشرون وكلا الارب اربعة واربعون وهكذا في عدد الاخر من الارب
 والام فبهم المقتبل جميع احوال الوفق فيصو ريفهم الوفق بالمضغ في مثل
 اربعة من اب وستة من ام والثالث في ثلاثة وستة وستة وستة واربعة
 في اربعة وثمانية او ثمانية واثنى عشر وبالحوصل في خمسة وعشرين وبالسدس في
 اثني عشر وثمانية عشر وبالسبعة في سبعة واربعة عشر وهكذا او بقية العمل اتم
 بعد ما قد اوضحناه للذين المشبهة قوله فان ان تسمت الفرضية على وجه
 ضربت سهام من اكثر عليهم المصيب في اصل الفرضية مثال الاول ابوان و
 زوج وحنين بنات ورضيت انا عشر لان فيها من الفروض ربع وسدس وها
 متوافقان بالمضغ فتر ب نصف اربعة في ستة تبلغ اثني عشر وخرج الثلثين
 فضيبا لبنات لواعير به ولم يراع للنقص الداخل فهو داخل في طرح المسك
 ومثال الثاني كان البنات ثلاثة فلم ينقسم احوالهم هذا من امثلة
 ما لو اكتب على فريز واحد وبين عدده وضيبة تباين فقطصر على عدده وهو
 ثلثة ونص في اصل الفرضية وكذا لو كان اربعا او ستا الا التبع وكو عشرون
 وان عدده من بضمين بالحوصل فهو عدد من الاثنين ونص في اصل الفرضية
 تبلغ اربعة وعشرين بقى البنات بعد ذوى الفروض عشرة بعد ذلك وكان

حنس

حس حشره واتقود من بضمين بالحوصل ايضا وترده الى ثلاثة ونص بها
 في اصل الفرضية بكل ثمنه عشر بعد ذلك وعلى هذا القياس اجمع
 لاسباب مع من لاسباب واحد كالاخت من الابوين مع الاخرى للام
 مثل ابوين وبنات هذا امثال ما اذا زادت الفرضية عن السهام ورد القفا
 عليهم من غيرا ولو تباين اصل فرضهم ستة فخرج السدس لدخول طرح النصف
 فيه والفاضل عن الفروض وهو واحدان ودعا لجمع ضربت خمسة بام
 الاربعة ستة وان رد على الارب والمنت خاصة لوجود كاحصه للم ضربت
 اربعة في ستة وقوله ومثل واحد من كلاله الام مع اخت لابي فالرد عليها على الاصح
 وقيل يتحقق بالاخت للارب وقد تقدم الحذف في ذلك قوله في المناجاة في
 به ان بونت انسان فلا تقسم وكذا بونت بعض وراثة وبقول الفرض بقية
 الفرضيتين اصل واحد المناجاة مجمع مناجاة وهي مفاعلة بين الثلث وهو
 النقل والتحويل بقول سخط الكتاب اذا نقلته من فسخ الى اخرى سميت
 المسائل بها لان الانصاف بونت الثاني شيخ وتنقل من عدد الى عدد وكذا الجمع
 ينقل من حال الى حال وكذا عدد مجموع الورثة ينقل من مقدار الى مقدار
 بونت واحد منهم وقد يطلق على الابطال ومنه سخط الشمس الظل ابطاله
 ووجهه هنا ان الفرض ابطال تلك القسمة وتعلق عرضة بغيرها وان اتفق
 موافقا الثانية للاول قوله فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير
 اختلاف في القسمة كان كالفرضية واحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث
 من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم ماتت الاخوات ثم ماتت الاخوات
 ثم ماتت الاخوة وبقوا اخ واخت فاللحق بينهما اثنان او بالسوية ايضا
 انه مع احصاء ورثة الثاني في الباقيين وكان الارث الثاني على طبقهم

فصل المناجاة

Copyrighted by King Fahd University